

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩٥ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد الدكتور مصطفى متولى الحفناوى بالجهاز التخطيطى والتنفيذى للجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور مصطفى متولى الحفناوى مدير عام الإدارة العامة للتأمية وتقييم الأداء من الدرجة الأولى بالجهاز التخطيطى والتنفيذى للجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى نائبا لرئيس الجهاز المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٠ لسنة ١٩٦٨

بإتجاه خليفة السيد/ عبد الله لبيب بدران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام الامان بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تبنى خدمة السيد/ عيادقه لبيب بدران رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيين عضوين بمجلس إدارة شركة المقاولون العرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة شركة المقاولون العرب ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد عبد الرحمن عوف مدير الإدارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية بشركة المقاولون العرب والسيد المهندس محمد محمود على حسن مدير مشروع السد العالى بها عضوين بمجلس إدارة الشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين نائب لرئيس الجهاز التخطيطى والتنفيذى للجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المرتبات أو المكافآت التى تبلغ ١٥٠٠ ج فأكثر فى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات وتعديلاته ؛